منفعة وخيرهن عاقبة باب الشرط والخيار في البيع روى الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان اشترط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى
من رجل بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة
وشرط يوما او يومين فمات العبد او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان قال لا ضمان على المبتاع حتى يقضي
الشرط ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام ولم يجئ فلا
بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل
فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى
اتيك بثمنه فقال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي
بن رباط عن من رواه عن ابي عبد الله قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البائع ومن
اشترى جارية وقال للبائع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول
والبطيخ والفواكه يوم الى الليل باب الافتراق الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول
روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال ان ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت
له يا ابه عجلت بالقيام فقال يا بني اني اردت ان يجب البيع وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ابتعت ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطى ثم رجعت اردت ان يجب البيع حين افترقنا باب
حكم القبالة المعدلة بين الرجلين بشرط معروف الى اجل معلوم روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع
انا نخالط قوما من اهل السواد وغيرهم ونبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا
وبينهم السنة ونحوها فكتب الرجل لنا بها على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي اخذ منا
شرى بانه قد باعه وقبض الثمن فبعده ان هو جاء بالمال في وقت بيننا بينه ان نرد عليه الشرى وان جاءنا
الوقت ولم ياتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى فقال ارى انه لك اذا لم يفعل ان جاء بالمال للوقت فترد
عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع
داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فيكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان
انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي فقال لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كان
فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال شيخنا

محمد بن الحسن

محمد بن الحسن رضي الله عنه متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا ليحملهما عليه فعلى العدل ان يعمل بما في
الاتفاق ولا يجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب على مستحقه في الوقت الذي يستوجبه فيه وسمعته رضي الله عنه يقول
سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاق لا يحمل على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل ومتى جاز من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل ان يطلق المقبوض
من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيثاق وان امره برده على من قبضه منه كان اولى
وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه ان شاء الله تعالى باب البيوع روى منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان يوليه فان لم يكن فيه كيل ولا
وزن يعني انه يوكل المشتري بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرا من رجل فقال للرجل انطلق واستوف حقك قال لا باس به وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه
ساعره بكذا وكذا فهو ذاك وان لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال ع في الرجل يكون عنده لونان من طعام
واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قد سعرهما بشيء واحدهما خير من الاخر
فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي
العطارد قال قلت لابي عبد الله ع رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان
فيه فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر
وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل
الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه
طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيع ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
وروى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير
ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه الا ذلك ولا ينفعه غيره من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا باس وان كان
انما يغش به المسلمين فلا يصلح وروى عن ابن مسكان عن اسحق المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم
يدخلون السفينة يشترون الطعام فيساومون منه ثم يشتريه رجل منهم فيسالونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون
صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام يدعو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)